فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل
قايما حتى تطمئن قايما **مقرونا به النية** بان يقرنها باوله ويستصحبها
الى اخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالي الاكتفا
بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة **ولتعين**
فيه على القادر على النطق به **الله اكبر** للاتباع رواه ابن ماجه وغيره
مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يكفي الله كبير ولا
الرحمن اكبر **ولا يضر ما لا يمنع الاسم** اي اسم التكبير كالله الاكبر والله
الجليل اكبر والله عز وجل اكبر لا اكبر الله ولا الله الذي لا اله الا هو
الملك القدوس اكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير
نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط او نحوه **ومن عجز**
بفتح الجيم افصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية **ترجم** عنه
وجوبا باي لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار **ولزمه تعلم ان
قدر** عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضا ما صلاه بالترجمة
الا اذا اخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمة
لحرمته ويلزمه القضا لتفريطه ويلزم الاخرس تحريك لسانه وشفتيه

ولهاته

ولهاته بالتكبير قدر امكانه وهكذا حكم ساير اذكاره الواجبة من
تشهد وغيره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في
المريض **وسن لامام تكبير** اي تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الا
نتقالات ليسمع الماموم او بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف
غير الامام وهذا من زيادتي وكالامام مبلغ ان احتيج اليه **وسن
لمصل** من امام وغيره **رفع كفيه** للقبلة مكشوفتين ومنشورتي
الاصابع مفرقة وسطا **مع ابتدا تكبير تحرم حذو** بذال معجمة
اي مقابل **منكبيه** بان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابها
ماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
اما الانتها ففي الروضة كاصلها وشرح مسلم انه لا يسن فيه شي
بل ان فرغ منهما معا فذاك او من احدهما قبل تمام الاخر اتم الاخر
لكنه صحح في شرحي المهذب والوسيط والتحقيق استحباب انتها
يهما معا **وثالثها قيام في فرض** للقادر عليه بنفسه او بغيره
فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسياتي حكمه وحكم
العاجز وانما اخروا القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما
لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط ولانه
قبلهما فيهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما **بنصب ظهره** ولو
باستناد الى شي كجدار فلو وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قايما لم يصح

اي القيام الذي هو ركن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)